

الواقع المصرية - العدد ٢٠٥ في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

٤٧

الهيئة العامة للرقابة المالية
قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٥
 بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١
بشأن الملوוהات الرسمية
المصرح باستخدامها في اتفاقات التمويل العقاري
مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ للتمويل العقاري والمعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤؛
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
 وعلى قرارات مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري ورقم ١ ورقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
 وعلى مذكرة الإدارية المرکبة للإشراف والرقابة على شركات التمويل المؤرخة ٢٠١٥/٨/٤؛
 وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١

قرر:

(المادة الأولى)

يشترط في اتفاقات التمويل العقاري التي لا تكون فيها قيمة القسط محددة،
أن تكون قيمة القسط قابلة للتحديد سلفاً باستخدام معادلة ثابتة مرتبطة
بأحد المؤشرات التالية:

- ١ - متوسط سعر العائد لسندات الخزانة ٣ سنوات (متوسط آخر ثلاثة عطاءات لوزارة المالية).

الواقع المصري - العدد ٢٠٥ في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥ ٤٨

- ٢ - متوسط سعر العائد لسندات الخزانة ٥ سنوات (متوسط آخر ثلاثة عطاءات لوزارة المالية).
- ٣ - متوسط سعر العائد لسندات الخزانة ٧ سنوات (متوسط آخر ثلاثة عطاءات لوزارة المالية).
- ٤ - متوسط سعر العائد لسندات الخزانة ١٠ سنوات (متوسط آخر ثلاثة عطاءات لوزارة المالية).
- ٥ - متوسط سعر الإقراض والإيداع لليلة واحدة المعلن من البنك المركزي .
(المادة الثانية)

ينشر هنا القرار في الواقع المصري ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة
شريف سامي